التوقيع الالكتروني والمصادقة الالكترونية كوسيلتي حماية للمعاملات الالكترونية

د. محمد بوطلافاس

أستاذ محاضر أ

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

د. وداد قوقة

أستاذة محاضرة ب

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

أثرت تكنولوجيا الإعلام والاتصال كثيرا على العديد من جوانب الحياة ومنها الجانب التجاري والمدني ولكن باستعمال وسائط الكترونية ونظرا لقصور القوانين في استيعاب هذه الأنواع الجديدة من المعاملات تم استحداث العديد من القوانين والتشريعات على المستوى الوطني والدولي كمحاولة للإحاطة بهذا النوع الجديد ولمواكبة التطور التكنولوجي الرهيب في المجال ، كما تم استحداث تقنيات جديدة تجمع بين المفهوم القانوني والجانب التقني كالتوقيع الالكتروني والمصادقة الالكترونية اللتان هما مفهومان قانونيان بصبغة تقني يهدفان إلى حماية المعاملات التي تتم بالوسائط الالكترونية وهذا لزيادة الثقة في هذه المعاملات والتأكد من هوية الأطراف المتعاقدة وضمان تنفيذ التزامات كل طرف وحماية الطرف الضعيف فيها وهو العميل أو المستهلك عن طريق حمايته قانونيا باستعمال هذه التقنيات الحديثة .

Résumé

La technologie de l'information et de la communication a grandement influencé de nombreux aspects de la vie, y compris l'aspect commercial et civil, mais avec l'utilisation des médias électroniques et en raison de l'insuffisance des lois pour absorber ces nouveaux types de transactions, de nombreuses lois et législations ont été introduites aux niveaux national et international Pour tenter d'assimiler ce nouveau genre et de suivre le grand développement technologique sur le terrain, de nouvelles techniques ont été développées combinant le concept juridique et l'aspect technique, tels que la signature électronique et l'authentification électronique, qui sont des notions juridiques de nature technique visant à protéger les transactions électroniques, il s'agit de renforcer la confiance dans ces transactions et de vérifier l'identité des parties contractantes en stigmatisant la mise en œuvre des obligations de chaque partie et en protégeant les personnes faibles, le client ou le consommateur, en la protégeant légalement en utilisant ces techniques modernes.

مقدمة:

تأتي الكتابة على راس وسائل الاثبات التصرفات القانونية ويرجع ذلك لسهولة حفظها وبالتالي امكان الرجوع اليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي الغلاقة التعاقدية ومعنى هذا ان الكتابة وسيلة واعداد دليل اثبات الاتفاق والرضا به من الطرفين ويمكن ان يثبت ذلك في أي دعامة أخرى تؤدي ذات الغرض ولو كانت غير مادية كالوسائط الالكترونية متى أمكن التحقق من مضمونها ومحتواها.

ولا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الاثبات الا إذا كانت ممهورة بالتوقيع والذي يعتبر بمثابة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وهو الذي ينسب العقد إلى من وقعه حتى ولو لميكن مكتوبا بطريقة يدوية او آلية.

وبالرغم من انتشار استخدام تقنيات الاعلام والاتصال الحديثة في ابرام العقود عن بعد الا ان التوقيع التقليد من اهم المشكلات التي تقف حجرة عثرة امام مثل هذا النوع من التوقيع وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال اثبات العقود الالكترونية مما أدى الى ظهور مفهوم جديد هو مفهوم التوقيع الالكتروني الذي يعد أسلوبا جديد فرضته تكنولوجيا الاعلام والاتصال في اثبات المحررات الخاصة بالمعاملات الالكترونية.

ومن جهة أخرى فان استعمال هذه المحررات يفرض اشكالا اخر يتعلق بالثقة في هذه المعاملات حيث ان هذه العقود الإلكترونية تتم عن بعد بين اطراف قد يجهل بعضهم البعضوهو الامر الذي يتطلب توفير ضمانات ووسائل تكفل تحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن ارادتهم على نحو صحيح وبطريقة يمكن معها نسب التصرف الى صاحبه وهذه المشكلة تتطلب إيجاد حلول تقنية لاسيما في ظل تنامي القرصنة الالكترونية وإساءة استخدام أسماء الغير في انشطة غير مشروعة عبر الأنترنت لذا تم استحداث تقنية جديدة هي التصديق الإلكتروني على التوقيع الالكتروني والتي تعد اهم مرحلة في ابرام العقد الالكتروني وهي تقنية لإثبات انعقاد العقد والتأكد من صحة ما ورد به من بيانات وكذلك التحقق من صحة التوقيع الوارد عليه وانتسابه لموقعه .

وفي ما يلي سنحاول توضيح هاتين التقنيتين كوسيلة لحماية المعاملات الالكترونية التي فرضتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل انتشار استعمال تقنيات التجارة الالكترونية.

أولا :مفهوم التوقيع الالكتروني :

مع تزايد استخدام شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة في انجاز العقود ظهر شكل جديد من التوقيعات يتخذ شكلا الكترونيا، يتناسب مع هذه المعاملات والتي يغلب عليها السرعة والتفاعلية في آن واحد وتتم عادة بين طرفين متباعدين لا يجمعهما مكان واحد. ولقد فرض هذا النوع من التوقيع الجديد في ظل انتشار وازدهار المعاملات الالكترونية وهو الأمر الذي جعل من المشرع في العديد من الدول إلى تنظيم هذا النوع من التوقيع، وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال إثبات العقود الالكترونية ولإضفاء نوع من الثقة والحماية للمتعاقدين [1]

[1]/ياسر محمد عبد العال /الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي/ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ 2016/ص 222.

ويعرف التوقيع الالكتروني بأنه " ذلك التوقيع الناتج عن إجراءات محددة تؤدي إلى نتيجة معروفة مقدما ن يكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أي ما يسميه البعض توقيع إجرائي أو الكتروني "[1]

وهو عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز تصدر عن إحدى الجهات المختصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها الشهادة الرقميةDigital certificate وتخزن فيها جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها [2]

وهذا التوقيع أمر لازم في المعاملات الالكترونية، بما فيها عمليات التجارة الالكترونية وذلك حتى لا يتم انتهاك سرية البيانات والمعلومات الخاصة بها[3]

وقد عرف قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني لسنة 2001 [4]التوقيع الالكتروني بأنه : " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالات بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها [5]

وقد تدخل المشرع الفرنسي بتعديل النصوص القانونية لتتفق مع التوقيع على العقود والمحررات الالكترونية ، فنص في المادة (41/1316) مدني فرنسي المعدلة بالقانون رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 على تعريف التوقيع الالكتروني بأنه : التوقيع الذي يميز هوية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها وتؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه.

وهو ما يعني أنه إذا ما تم التوقيع الالكتروني في شكل الكتروني وجب استخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه[6].

وجدير بالذكر هنا أن هذه المادة لا تطبق فقط على العقود المدنية الالكترونية بل يمكن تطبيقها على العقود الإدارية ، حيث أن المادة 3 من المرسوم رقم 692/2000 تؤكد على أن التوقيعات والطلبات التي يتم إرسالها عن طريق وسيط الكتروني يجب أن يتم توثيقها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4/1316 من القانون المدني السابقة الذكر [7]

---

[1]/عبد الفتاح بيومي حجازي/ النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية /الكتاب الاول /نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا /دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية/2002/ ص 112.

[2]سوسن زهير المهتدي/تكنولوجيا الحكومات الإلكترونية /دار اسامه للنشر والتوزيع /عمان الاردن/ الطبعة الاولى/ 2011/ص 242.

[3]د/ عبد الفتاح بيومي حجازي / مرجع سابق / ص229.

[4]القانون الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها 34 بتاريخ 2001/07/05 لتنظيم التوقيع الالكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري .

[5]. د/خالد ممدوح إبراهيم /إبرام العقد الالكتروني/ دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية /2012/ ص 116.

[6]-Martin (s) Tessalonikos(a et Bensoussan (a) , la signature électronique réflexion après la publication de la direct du 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000 gaz pall . juillet – Aout 2000

[7]د/ خالد ممدوح إبراهيم / المرجع السابق / ص117 .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أصدرت في يونيو عام 2000 قانونا فيدراليا يتعلق بالتوقيع الالكتروني وأوردت ضمانات الحماية المدنية والجنائية لذلك التوقيع ضمن أحكام هذا القانون [1].

أما في الدول العربية فإن غالبية التشريعات المنظمة لمعاملات التجارة الالكترونية قد عرّفت التوقيع الالكتروني:

حيث عرّفت المادة 2 من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات رقم 2 لسنة 2002 التوقيع الالكتروني بأنه:

توقيع مكون من حروف وأرقام ورموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ، وملحق أو مرتبط بالكترونية ، وممهور بنية توثيق ، أو اعتماد تلك الرسالة وهو نفس التعريف تقريبا الذي ذهب إليه قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2001 .

ومشروع قانون التجارة المصري لسنة 2004 الصادر في 2004 [2] كذلك فإن قانون التجارة الالكترونية التونسي والصادر عام 2000 تولي إسباغ حماية جنائية على الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني ، إذ نصت المادة 48 منه على معاقبة الجاني بالسجن أو الغرامة وذلك متى استعمل وبصفة غير مشروعة عناصر التشفير الخاصة بإمضاء أو توقيع غيره

أما في الجزائر فقد أدرج التوقيع الالكتروني للمرة الأولى من قبل المشرع سنة 2005 (القانون 10/05) المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الذي تم من خلاله الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات وذلك بإضافة المادتين 323 مكرر و 323 –1 مكرر ، حيث نصت الأخيرة على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " وهو ما سيستفاد منه إمكانية الاعتراف بالتوقيع الالكتروني بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في تلك المادة[3] .

كما نصت المادة 323 مكرر على أنه : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها" .

ثم قننت الجزائر التوقيع الالكتروني بالمرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 [4] والذي نظم نشاط التصديق الالكتروني من خلال إخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/07 على أن :

" عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الالكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. "

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي / مرجع سابق / ص331 .

[2] أ/ لزهر بن سعيد / النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية / دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع / الجزائر 2012 / ص .155.156

11– د/ عبد الفتاح بيومي حجازي / مرجع سابق / ص 330.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2007.

كما جاء القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 2015 ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث جاء في المادة 2 منه: " التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

ثانيا.صور التوقيع الالكتروني :

1- التوقيع البيومتري : biometric signature

يتم التوقيع البيومتري بأخذ الخواص المميزة لكل شخص ، أي استخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتميزه وتحديد هويته .

وتعتمد هذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص لآخر ، تتميز بالثبات النسبي مما يؤدي إلى توافر الثقة في أن التوقيع بأحد تلك الخواص قد تم عن طريق الموقع ذاته مما يحدد هويته وبالتالي منحه الحجية القانونية في الإثبات [1].

وهناك طرق عديدة للتعريف البيومتري على الشخص ، أهمها :

- بصمة الأصبع .
- بصمة العين .
- بصمة الصوت (نبرة الصوت البشري) .
- التعرف على الوجه البشري .
- التوقيع الشخصي (خط اليد) [2]

ويتم التوقيع بالتقاط صورة دقيقة للصفة الجسدية للشخص الذي يريد استعمال الإمضاء البيومتري ويتم تخزينها على جهاز الكمبيوتر وذلك بطريقة التشفير ويعاد فك التشفير للتحقق من صحة التوقيع ، وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على الكمبيوتر ، حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أمرا بفتح القفل المغلق إلا بعد أن يطابق هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته[3]

2- التوقيـع الرقمي أو الكودي: digital Signature

وهو ما يعرف بالكود السري ، وهو عبارة عن عدة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي في المراسلات والمعاملات البنكية والمعاملات المالية .

- وهي جزء من الحكومة الالكترونية – كالصرف الآلي والدفع الالكتروني حيث اعتمد في مجال استعمال بطاقة VISA والماستر كارد Master cards [4] .

---

[1] أ/ لزهر بن سعيد / مرجع سابق / ص 157.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي/مرجع سابق / ص 129.

[3] د/ نجوى أبوهيبة / التوقيع الالكتروني / مدى حجيته في الإثبات / دار النهضة العربية / مصر / 2004 / ص 69.

[4] نفس المرجع السابق / ص 66.

وقد أقر القضاء الفرنسي واعترف بصلاحية التوقيع الرقمي الذي يتم بواسطة شخص من خلال الرقم الخاص بالمستخدم في بطاقات الدفع وهذا بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بإثبات التصرفات [1].

3- التوقيـع بالقلم الالكتروني Pen .op :

ويتم ذلك عن طريق استخدام قلم الكتروني خاص يمكن عن طريق الكتابة على شاشة الكومبيوتر، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات: الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع .

ولكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب ألي بمواصفات خاصة [2]

مجالات استخدام التوقيع الالكتروني :

الحكومة الالكترونية:

وتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات الافراد بشكل عام ، ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصلحة الأحوال المدنية ، و كذلك ما يقدمه إلى الجهات الحكومية من طلبات والتي من الممكن وفقا لهذا القانون أن تتم عن طريق المحررات الالكترونية التي تصدرها الجهات المشار إليها ويتم توقيعها من قبل الموظفين العموميين في هذه الجهات مما يضفي على تلك المحررات الالكترونية الحكومية صفة المحررات الرسمية بسبب قيام الموظف العام للتوقيع عليها الكترونيا ويستهدف هذا كله رفع الكفاءة في العمل الإداري والارتقاء بمستوى أداء الخدمات الحكومية [3].

المعاملات التجارية :

وتشمل كل معاملة ذات طابع تجاري في مجالات التعامل المختلفة مثل البيوع و غيرها من العقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى والاستيراد والتصدير وباقي التعاقدات والتي قد تكون الحكومة الالكترونية طرفا فيها ، والتي تتم في شكل محرر الكتروني موقع توقيعا الكترونيا [4] .

المعاملات المدنية الالكترونية :

وتشمل كل معاملة الكترونية مدنية الطابع سواء بالنظر إلى طرفيها أو إلى أحد طرفيها ، فحسب والتي تخرج من مفهوم المعاملات التجارية وبديهي أن الحاجة إلى منح حجية للتوقيع الالكتروني في هذا الصدد من شأنه تشجيع تعامل المدنيين ، غير التجار مع بعضهم البعض ومع التجار عبر شبكات الاتصالات والمعلومات [5].

---

[1] لزهر بن سعيد / مرجع سابق / ص 160.

[2] نفس المرجع السابق / ص 158.

[3] د/ خالد ممدوح إبراهيم / مرجع سابق / ص 129.

[4] د / خالدممدوحإبراهيم / مرجعسابق / ص 129.

[5] المرجع السابق نفسه / ص 130.

ثانيا : المصادقة الالكترونية :

لما كان من الضروري زرع الثقة في معاملات الحكومة الالكترونية وتحقيق سهولة وانسيابية التعامل مع هيئاتها ، ظهرت ضرورة وجود طرف ثالث محايد محل ثقة يقدم خدمة للأطراف وهي توثيق محتوى سنداتهم المعهورة بتوقيعاتهم ، هذه الجهة تعمل على إعطاء فعالية للتوقيع الالكتروني من جهة والمحافظة على الرسائل المتبادلة بينهم في شكل معين من أي تغيير أو حذف أو إضافة ، قصد استعمالها وقت نشوء النزاع ، يتمثل هذا الشخص في سلطة الإشهار أو الموثق الالكتروني [1] وهو طرف ثالث لإضفاء صلاحية على المراسلات الالكترونية يصطلح على تسميته مقدم خدمة التصديق .

ويأخذ التوجيه الأوربي رقم 93 لسنة 1999 بفكرة المصادقة الالكترونية وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 09 ماي 200[2]. ، حيث استحدث المشرع خدمة المصادقة الالكترونية وحسب هذا المرسوم إنشاء أشخاص تتكفل بمهمة التوثيق أو التصديق الالكتروني أو ما يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، وهو كل شخص في مفهوم المادة 08/08 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني.

وعلى العموم فالتصديق الالكتروني يقوم به طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية والوظيفة الأساسية لجهة التصديق الالكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الالكترونية وتحديدي أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامة التوقيع الذي يحمله وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال، الأمر الذي يجعل الوضع ظاهريا كأنه تطبيق لمهمة الموثق العادي [3]

ومن بين الأنظمة المعتمدة في الدول الأوروبية والأمريكية حتى تؤدي جهات التصديق مهمتها تتم هيكلتها طبقا لقاعدة التبعية التدريجية كما يلي :

- جهة تصديق مركزية وحيدة، تصادق على التكنولوجيا التي تسمح باستعمال المفاتيح العامة والخاصة وكذا التصديق على عمل مقدمي خدمات التصديق الأقل منها درجة .
- جهات تصديق جهوية ، مهمتها ضمان نسبة المفتاح العام للشخص صاحب المفتاح الخاص المستعمل من الموقع .
- جهات تصديق محلية، مهمتها منح الأزواج من المفاتيح وكذا شهادة التصديق المتعلقة بكل زوج من المفاتيح وذلك بعد التأكد من هوية مقتني المفاتيح [1]

---

[1] حابت أمال / التجار ة الالكترونية في الجزائر / رسالة دكتوراه في القانون / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري / تيزي وزو /2015.

[2] والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2007.

[3] حابت أمال / مرجع سابق / ص 91.

وفي الجزائر صدر القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني وحدد متطلبات يجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني كما يلي: [2]

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها.

2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه .

ت- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته .

ث- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

ج- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني .

ح- الإشارة إلى بداية ونهاية صلاحية شهادة التصديق الالكتروني .

خ- رمز شهادة التصديق الالكتروني .

د- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.

ذ- حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء .

ر- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني.

ز- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

وقد أعلن القانون رقم 04/15 عن إنشاء ثلاث سلطات للتصديق الالكتروني ، إحداها وطنية لدى الوزير الأول وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووظيفتها ترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما ، حيث تتولى مهمة إعداد سياسة التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها مع الموافقة على تلك السياسات الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق .

أما السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني فتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتهتم بتوفير الخدمات لكافة المتدخلين ، أما السلطة الاقتصادية فتكمن مهمتها في إعداد دفتر شروط يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني مع مراقبة متابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للأفراد من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق

---

[1] نفس المرجع / ص 91.

[2] المادة 15 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 06 ا لصادرة في 10 فيفري 2015.

من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها والتحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين في هذا المجال والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لدى وزارة البريد و المواصلات .

وهي بالإضافة إلى الصلاحيات السابق ذكرها، تقوم بإجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني (المادة 13/30) كما تقوم بإصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

كما تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها المادة (14/30) من القانون 04/15 السابق الذكر.

النظام القانوني لتأدية التصديق الالكتروني :

بحسب نص المادة 33 من القانون 04/15 يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

وحسب نص المادة 34 من نفس القانون يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية .
- أن يتمتع بمؤهلات ثابتة وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير الشخصي المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني

وبحسب نفس المادة 38 : يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني ، وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

وتنص المادة 40 على: يكلف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

الخاتمة:

تناولنا في هذه المداخلة مفهومين قانونيين حدثيين هما التوقيع الالكتروني والمصادقة الالكترونية واللذان يعدان تقنية قانونية جديدة فرضتها ثورة تكنولوجيا الاعلام والاتصال في مجال المعاملات الالكترونية حيث تعتبران وسيلتي اثبات وحماية لأطراف العقد في اطار المعاملات الإلكترونية التي تستعمل الوسائط الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية.

وتعتبر هاتين التقنيتين من بين المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة التي مازالت مجالا خصبا للبحث خصوصا في ظل التطور السريع والمستمر الذي تعرفه التجارة الالكترونية.

وعلى الرغم من كافة المحاولات التي بذلت من جانب القانونين والفقهاء في مختلف دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الالكترونية الا انه من الوضح انه هذه النصوص ظلت قاصرة على استيعاب كافة جوانب عقود التجارة الالكترونية فهذه الأخيرة لا تتم الا في اطار بيئة قانونية معينة تتفق ومتطلبات كل دولة في اطار التشريعات و القوانيين الدولية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية على نحو يوفر الثقة والأمان اللازمين لتحقيق استقرار معاملات التجارة الالكترونية.

المصادر والمراجع :

1- ياسر محمد عبد العال /الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي/ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية/ .2016

2- عبد الفتاح بيومي حجازي/ النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية /الكتاب الأول /نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا /دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية/.2002

3- سوسن زهير المهتدي/تكنولوجيا الحكومات الإلكترونية /دار أسامه للنشر والتوزيع /عمان الأردن/ الطبعة الأولى/ 2011.

4- القانون الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة في دورتها 34 بتاريخ 2001/07/05 لتنظيم التوقيع الالكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري .

5- د/خالد ممدوح إبراهيم /إبرام العقد الالكتروني/ دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية /2012/.

6- Martin (s) Tessalonikos(a et Bensoussan (a) , la signature électronique réflexion après la publication de la direct du 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000 gaz pall . juillet – Aout 2000

7- لزهر بن سعيد / النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية / دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع / الجزائر 2012 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 الجريدة الرسمية عدد 37 سنة .2007

9- نجوى أبوهيبة / التوقيع الالكتروني / مدى حجيته في الإثبات / دار النهضة العربية / مصر / 2004 .

10- حابت أمال / التجار ة الالكترونية في الجزائر / رسالة دكتوراه في القانون / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري / تيزي وزو /2015.